

مقدمة

المعروف أن الجهاز الإداري في الدولة يتكون من جملة من الهيئات، التي تشكل لنا في النهاية ما يسمى بالسلطة التنفيذية؛ هذه الأخيرة التي تمارس عملها "بواسطة الوظيفة الإدارية" سواء في:

1. إطار نظام مركزي؛ والمكون من سلطات إدارية متواجدة على مستوى العاصمة، لها صلاحية سلطة اتخاذ القرارات، والتي إلى جانبها توجد أيضاً مؤسسات لها دور استشاري – الهيئات العامة الوطنية – والتي تساعدها في اتخاذ هذه القرارات، كالمجلس الإسلامي الأعلى طبقاً للمادة 206 من التعديل الدستوري 2020، والمجلس الأعلى للأمن طبقاً للمادة 208 من نفس التعديل، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي وفق تسميته الجديدة في نفس التعديل أيضاً طبقاً للمادة 209 ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان المادة 211، المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي أضافه التعديل الدستوري أيضاً لسنة 2020 في مادته 213

2. أو في شكل نظام لا مركزي؛ تجسده الإدارات المحلية الإقليمية، المتمثلة أساساً في الولاية والبلدية، وهذا ما يسمى بالتقسيم التقليدي أو الكلاسيكي للنظام الإداري للدولة، إما على: السلطة الرئيسية في النظام الأول، أو الوصاية الإدارية في النظام الثاني¹، في حين تقوم السلطات الإدارية المستقلة على أساس إعادة توزيع المهام وال اختصاصات التي تمارسها هذه الإدارة التقليدية، بعيداً عن السلطة الرئيسية الملزمة للنظام المركزي، وبعيداً أيضاً عن الوصاية الإدارية الملزمة للنظام الامركزي، مع تمعها بمهام سلطات : ضبطية، ورقابية، وعقابية، وسلطة اتخاذ القرارات فيما أوكل لها من اختصاصات، وعليه نجد بأن السلطات الإدارية المستقلة تختلف عن السلطات التقليدية بكونها:

- لا تخضع لأي رقابة رئيسية و لا وصائية .
 - لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي.
 - لا تعد لجان استشارية ولا مرفق عامة .
- 4- ليس لها نظام موحد من حيث تكوين الهيئات، تعيين الأعضاء، وآليات أو طرق ضمان وتأمين استقلاليتها.

¹ - أحسن غربي، "أهمية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيدمة، العدد 11، 2015، ص.242.

5- منها من تتمتع بالشخصية المعنوية ،ومنها من لا تتمتع بها² .

هذا وتعود مسألة ظهور السلطات الإدارية المستقلة، أو بروز مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في سنوات السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، لتنتقل في الثمانينات إلى فرنسا أين تطورت بنите القانونية والإدارية فيها.

غير أنه لا زال في الجزائر موضوعاً أو مفهوماً ب克拉، إذ ظهر مع بداية التسعينات، ومهد لظهوره القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية والاقتصادية رقم 01/88 ، ليظهر بشكل بارز في التسعينات ويعرف انتشار في سنوات 2000 .

ومست هذه الهيئات أو عرفت في المجالات ذات الأهمية أو الأولوية في الدولة، لاسيما المجال الاقتصادي كقطاع المحروقات، والصرف، إلى جانب قطاع الحريات العامة كالإعلام والملكية الفردية... وهذا بما يتماشى والدور المستحدث للدولة، على اعتبارها دولة ضابطة لا متدخلة، وهذا إلى جانب تواجد السلطات التقليدية التي لا غنى عنها، وعلى رأسها السلطة التنفيذية .

مع الإشارة أن لموضوع السلطات الإدارية المستقلة جوانب متعددة: قانونية، اقتصادية، سياسية، إدارية...

² - حدي سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ماي 2017، ص.02.
وأنظر : أحسن غربي، مرجع سابق، ص.258.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن البحث في موضوع السلطات الإدارية المستقلة لا يستقيم بدون التطرق بداية لكيفية نشأة هذه الهيئات، وتطورها التاريخي في القانون المقارن، وكذا في النظام القانوني الجزائري (المبحث الأول)، وكذا استعراض مفهومها من خلال التعريف بها وتمييزها عما يشابهها ، وبيان خصائصها و مبررات استحداثها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

نشأة وظهور السلطة الإدارية المستقلة

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الدول الليبرالية أين كان يسود المناخ والجو الديمقراطي³ والتفتح الاقتصادي، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا السابقتين إلى هذا النمط أو النظام وكان الهدف هو الخروج عن فكرة التبعية الرئاسية ،وكذا الوصائية الإدارية. إذ بسبب تباطؤ النمو في الدول الرأسمالية ، وارتفاع نسبة البطالة ، وتسارع التضخم ظهر تيار ليبرالي شديد المقاومة للدولة المتدخلة ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا انجلترا ، لينتقل إلى باقي الدول الغربية كفرنسا.

وعليه يعود إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لتأثير وضغط في الاتجاه والأيديولوجية الليبرالية⁴ الداعية إلى فرض فصل حقيقي بين الإدارة من جهة ، والأعوان والمتعاملين

³ - جبri مهد، السلطات الإدارية المستقلة والوظائف الاستشارية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص.13.

الاقتصاديين خاصة من جهة أخرى، وكان من أهدافه ونتائج إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر لبعض النشاطات، وخاصة منها كما سبق الذكر الاقتصادية، ما انجر عنه إنشاء أجهزة جديدة تسمى: **بالسلطات الإدارية المستقلة** لتمتد شيئاً فشيئاً لمجالات أخرى، إذ شملت الضبط الاجتماعي، والضبط الاقتصادي والإعلامي...، وترتبط على ذلك الاعتراف وتكرис و إقرار مبدأ حرية الصناعة، والتجارة، والمنافسة، وذلك خاصة في الجزائر.

إن لاستحداث السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للتنظيم الإداري الحديث، كبديل للتنظيم الإداري الكلاسيكي أو التقليدي في بعض المجالات، أسباب أو مبررات تتحقق في طبيعة وخصوصية هذه السلطات في حد ذاتها من جهة - كما سنبينه لاحقاً - والتي تشتراك وتتفق عليها كل الأنظمة القانونية المقارنة التي استحدثتها، في حين هناك مبررات أو خلفيات تاريخية تختلف من دولة لأخرى، والتي دفعتها إلى إدخال هذه السلطات في أنظمتها القانونية كما سنبينه .

المطلب الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة المقارنة
تحتفل نشأة وبدايات ظهور نموذج السلطات الإدارية المستقلة بين الدول الأنجلوسаксونية، ونخص بذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ،عن الدول الغربية التي انتقلت إليها لاحقاً، وعلى رأسها وبطبيعة بفرنسا، التي استقت هذا النموذج من التنظيم الإداري منهما كما سنبينه.

الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في أمريكا) النموذج الأمريكي)
إن أول ظهور لنموذج السلطات الإدارية المستقلة كان في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي عرف نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية من جهة ⁵، على اثر الحرب العالمية الأولى والثانية ،والتي زاحت على العالم عام 1929و استمرت لغاية سنوات الثمانينات، أين وجدت بها

⁴-أقلولي اولد رابح صافية، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13/14 نوفمبر 2012،ص.5.4.

⁵ - قارة سماح ،"إشكالية السلطات إدارية المستقلة -أقضية إدارية متخصصة- ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13/14 نوفمبر 2012، ص.04.

فكرة الضبط الاقتصادي⁶، ومن جهة أخرى وهي الأهم الأسباب السياسية أو لخلفيات سياسية، تعود للصراع الذي كان قائماً بين السلطة التشريعية والمتمثلة في الكونغرس، والسلطة التنفيذية والمتمثلة في الرئيس الأمريكي، ومحاولة كل منها إيجاد آلية لقوية وسائل تدخله⁷، فكانت السلطات الإدارية المستقلة كضمانة لاستقرار الهيئات التي تخضع لسلطة الكونغرس، وإبعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية⁸، وتجسد ذلك في إنشاء ما يسمى بالوكالة التنفيذية "executive Agency"⁹ من طرف الكونغرس كسلطة إدارية، وكان ذلك سنة 1887 من أجل تنظيم التبادلات التجارية بين الولايات، وقد كانت تتبع وزارة الداخلية عند إنشائها، ولأجل ضبط أكثر وفعالية أكبر، وللبعد إدارة الرئيس الأمريكي بسبب حساسية الكونغرسن وحذره منه، وضمان حياد الإدارة الأمريكية، تم تحويل الوكالة التنظيمية إلى سلطة مستقلة بعد سنتين من إنشائها، أي في 1889 تحت مسمى: اللجنة التجارية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية states وتم فصلها عن وزارة الداخلية لتصبح بذلك سلطة مستقلة قادرة على اتخاذ القرارات التقنية الضرورية، وعلى القيام بمهمة الرقابة بشكل فعال على إدارة نقل السكك الحديدية بدل الهيئات الإدارية الكلاسيكية التي وجدت أذناك، وهذا ما عبرت عنه وأكدته المحكمة الفدرالية الأمريكية في حكمها الصادر في 1886¹⁰.

وقد أثار إنشاء هذه السلطة المستقلة عديد الانتقادات والمعارضة، على أساس أن ما منح لها من صلاحيات واسعة، لم يستطع واضعو مشروع القانون أن يحددو ما إذا كان لهذه السلطات صلاحيات تتجاوز صلاحيات السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية القضائية.

⁶- لبيان هذا المفهوم الجديد انظر: اقلولي اولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.02.

⁷- جبرى محمد، مرجع سابق، ص.79.

⁸- إلى جانب البحث عن التخصص المهني، وضمان تناقض تدخل الإدارة وعقلانيتها والبحث أيضاً عن الخبرة، وهذا بدوره يؤدي إلى السرعة ، وهي مطلب المتعامل والسوق معاً، فجمعت هذه التركيبة نموذج السلطات الإدارية المستقلة، انظر:

روايية رشيد، "le pouvoir réglementaires des autorités administratives indépendantes" ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 14/13 نوفمبر 2012، ص.03.

⁹- خريبي الهم، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013/2014، ص.71.

¹⁰- نفس المرجع، ص.72.

هذا وقد تزايد مجال وعدد هذه السلطات خاصة بعد الأزمة الاقتصادية في 1929، وتم استخدامها في عديد المجالات، مع عدم ثبات المشرع على مصطلح واحد، إذ استخدم للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة عدة تسميات : لجان (commissions) مجالس (conseils) مكاتب (offices)، وقد أحصي عددها بـ 46 وكالة في بداية الثمانينات ليتزايد فيما بعد، وقد مست عديد المجالات أهمها: الاجتماعي، الاقتصادي، المجال النقدي، مراقبة عمليات البورصة، الحماية ضد الممارسات المنافية للمنافسة، المجال النووي، مجال السمعي البصري، حماية البيئة ، رقابة الهجرة ، رقابة تمويل الحملات الانتخابية ... مع الإشارة إلى امتلاك الكونغرس صلاحية إنهاء مهام أي سلطة ، أو إيقاف نشاطها ،في إطار عمله التقييمي للدور الذي تقوم به هذه السلطات .

وتتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه السلطات واسعة جداً مست عدة مجالات وبلغت حوالي (57) سلطة وهناك من حدتها بـ (40) سلطة¹¹، وقد تم في إطار سياسة الإصلاحات إنهاء مهام البعض منها واستحداث أخرى جديدة.

هذا وما يلاحظ على هذه السلطات في النظام الإداري الأمريكي تتمتعها باستقلالية كبيرة ،من الناحية العضوية ،والتي تبرز في ثلاثة عناصر :

- تركيبتها المتنوعة

- امتداد عهدة أعضائها أكثر من عهدة الرئيس

- التخصص في مجال التعين أي من الأوساط المهنية والخبراء والتقنيين...

الفرع الثاني: نشأة السلطة الإدارية المستقلة في بريطانيا (النموذج
ظهر النموذج البريطاني في شكل ما يسمى "بضبط المستقل الشخص" أين يكون هناك شخص واحد مسؤول أمام السلطة السياسية، وهو المدير العام، إذ هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، إذ لا يترأس نخبة معينة، مما يجعله نموذج مختلف عن النموذج الأمريكي؛ على أساس أن الجماعة هي من تتسبب في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار، أي أن الهياكل في شأنها كانت فردية ،ما يطبع النموذج البريطاني بطبع الأصلية.

¹¹ - رحمني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص10.

¹² - افلاوي اولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.05.

ثم أخذ بعد ذلك بالنموذج الأمريكي تحت مسمى "المنظم غير الحكومية شبه المستقلة"؛ ومصطلح غير حكومية فيها إشارة أن القصد منها تحريرها من التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية، أما عبارة شبه مستقلة فهي إشارة إلى وجود حدود تقييد هذه الاستقلالية¹³. وعموماً فإن ظهور هذه السلطات في بريطانيا كان لا حقاً على نظيره في النظام القانوني الأمريكي، إذ يعود للقرنين 19 و 18 وشهد نهاية القرن 19 إنشاء (10) سلطات، لتصل إلى (100) سلطة سنة 1959 ومع بداية سنوات السبعينات انتشرت بشكل مفرط بنقل الاختصاصات من الوزارات إلى هذه السلطات، مما أدى إلى فوضى في إنشائهما، وعدم فعالية البعض منها، مما أدى إلى التخلّي عن بعضها واستبدال البعض الآخر.

كما شهدت هذه السلطات تعديلاً سنة 1988 في إطار تحديث الإدارة.

هذا وإن كان إحداث هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية يعود لأسباب سياسية بالدرجة الأولى فإن استحداثها في بريطانيا يعود لعدة أسباب منها:

- رغبة الوزارات المتعاقبة التقليص من حجم المرافق العمومية، للتفرغ للجانب الاستراتيجي أي للمسائل ذات الأهمية الكبرى.
- فقدان الجمهور لثقته في السلطة السياسية البريطانية، خاصة مع بداية سنوات السبعينات مما اضطر البرلمان إلى إيجاد هيئات جديدة لإعادة بعث هذه الثقة من جديد، وإعطائها مهمة الإشراف على القطاعات الحساسة خاصة.
- رغبة رئيسة الوزراء M.Tatcher التقليل من صلاحيات السلطات المحلية، باستحداث هذه الهيئات وجعلها خاضعة مباشرة للوزارات¹⁴.
- ظهور مفهوم جديد للتسخير العمومي New public management يقوم على إنشاء هيئات جديدة تربط بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، تقوم على تحديد الوزارات للخطوط العريضة لأهداف عمل هذه الهيئات، أما اختيار طرق تحقيق هذه الأهداف فيترك لمبادرة هذه الهيئات، مع الإشارة إلى أن هذه الهيئات هي عبارة عن وكالات داخل القطاع العمومي لكنها غير تابعة للوزارة¹⁵.

¹³ - جيري محمد، مرجع سابق، ص.32.

¹⁴ - خرشي الهام، مرجع سابق، ص.74.75.

¹⁵ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص.10.

وعلى غرار السلطات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية تتبع مجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا، إذ مست أيضا المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي....

- ما يجعل هذا النموذج كما سبق الذكر مختلف عن نظيره الأمريكي فيما بيناه، اضافة لذلك أن سلطة التعيين تعود للجهاز التنفيذي (الوزراء)، على خلاف النموذج الأمريكي، الذي يختص بسلطة التعيين فيه الكونغرس، ما يجعل مسألة حياد أعضائه محل نقاش.

الفرع الثالث: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

لقد تأخر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا حوالي نصف قرن مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية، أو الدول الأنجلوسكسونية، ويعود ذلك لأسباب منها ما هو متعلق بقصور عجز الإدارة الكلاسيكية عن مسايرة متطلبات المواطنين الإدارية والاقتصادية، بالنظر لتغير دور الدولة، وما صاحب ذلك من متغيرات، ومنها ما يعود لأسباب سياسية واقتصادية¹⁶.

ويعود إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة بها إلى سنة 1941 وهي لجنة مراقبة البنوك في

1941/6/13

ليعرف تطور في سنوات الثمانينات بإنشاء أول لجنة في مجال الحريات، وهي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وذلك بموجب صدور قانون الإعلام الآلي والحريات في 1978/01/16¹⁷ والتي جاءت كضرورة لحماية الحريات، وإعطاء ضمانات أكثر للمواطنين في حرمة وسرية الملفات والمعلومات الإلكترونية مع تزايد تطور الإعلام، وقد عرف إنشاء هذه السلطات تزايداً واضحاً في سنوات الثمانينات¹⁸.

وعليه فإن استحداث هذه الهيئات يعود لعجز ومحظوظية دور الهياكل الإدارية التقليدية، بالنظر للمشاكل المعقدة والتطورات السريعة، ذلك أن الإدارة الفرنسية كانت تسير وفق مبدأين :
أ- مبدأ الوحدة : ومفاده خضوع كل المرافق العامة لنفس القواعد التنظيمية للقانون الإداري على مختلف مستوياتها، أي أن الإدارة مستثناة من قواعد القانون الخاص، مع هيمنة الجهاز التنفيذي على كل الأجهزة المحلية.

¹⁶ - قارة سماح ، مرجع سابق، ص.04.

¹⁷ - خريبي الهمام ، مرجع سابق، ص.ص.75.77.

¹⁸ - Braiban et b. sterm, **droit administratif français** ,05 éme édition , dalloz ; paris , 1999, p.p.72.77.

بـ- مبدأ التدرج: الذي يقوم على العلاقة السلطوية أو الوصائية بين مختلف هيأكـل الإـدـارـة وموظفيـها.

وـمع تضخم وتشعب الوظائف الإدارية الذي استلزم زيادة في عدد المؤسسات العمومية وتوسيع صلاحيـات الإـادـرة المـحلـية، وـتـرـاجـعـ صـلـاحـيـاتـ الإـادـرةـ المـركـزـيةـ لـصالـحـ المـحـلـيـةـ منـهـاـ، وـانـحـصارـ مـجـالـ الرـقـابـةـ وـالـوـصـائـيـةـ، سـاـهـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ فـيـ ظـهـورـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ وـتـقـبـلـهـاـ، بـالـنـظـرـ لـعـجزـ النـظـامـ التـقـليـديـ ذـوـ الطـابـعـ الـوـحـدـويـ وـالـتـرـجـيـ، الـأـمـرـ الـذـيـ أـثـمـ بـإـنـشـاءـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـيـةـ وـالـحـرـيـاتـ، وـمـاـ أـثـيـرـ مـنـ نـقـاشـ حـوـلـ مـسـأـلـةـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ كـضـمـانـةـ لـلـمـوـاـطـنـ فـيـ مـوـاجـهـةـ تـطـوـرـ اـسـتـعـمـالـ نـظـمـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ¹⁹.

وـتـوـالـتـ اـسـتـجـابـةـ لـلـدـورـ الـجـدـيدـ لـلـدـوـلـةـ مـهـمـةـ اـسـتـحـدـاثـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ، وـفـيـ نـفـسـ السـيـاقـ اـنـشـأـتـ الـهـيـئـةـ الـعـلـىـ لـلـسـمـعـيـ الـبـصـريـ فـيـ 1982ـ، الـلـجـنةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـفـافـيـةـ وـتـعـدـيـةـ الصـحـافـةـ 1983ـ إـلـىـ أـنـ بـلـغـ عـدـدـهـاـ حـوـالـيـ (40)ـ هـيـئـةـ، وـتـمـيـزـتـ هـذـهـ السـلـطـاتـ أـيـضاـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ وـاحـدةـ، إـذـ وـصـفـتـ أـحـيـاناـ بـالـسـلـطـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ، وـتـارـةـ بـالـسـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ، وـبـالـسـلـطـاتـ الـضـابـطـةـ، وـأـخـرىـ لـمـ يـعـطـىـ لـهـاـ أـيـ وـصـفـ، وـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـهـامـهـاـ.

وـقـدـ شـمـلـ اـسـتـحـدـاثـ هـذـهـ السـلـطـاتـ عـدـةـ مـجـالـاتـ، بـدـأـتـهـاـ بـمـجـالـ الـاتـصـالـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ، ثـمـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـنـقـديـ، ثـمـ الـمـجـالـ الـإـادـريـ، ثـمـ الـمـجـالـ الـحـقـوقـيـ، وـتـزـيـدـ مـعـدـلـ إـنـشـاءـ هـذـهـ السـلـطـاتـ مـؤـخـراـ بـمـعـدـلـ وـاحـدةـ كـلـ سـنـةـ، شـمـلـتـ وـتـوـسـعـتـ لـمـجـالـ الدـافـعـ وـالـأـمـنـ²⁰.

¹⁹ - خـرـشـيـ الـهـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.صـ.77.76.

²⁰ - معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ انـ اـسـتـحـدـاثـ هـذـهـ السـلـطـاتـ فـيـ فـرـنـسـاـ تـمـيـزـ بـوـجـودـ ثـلـاثـ مـراـجـلـ حـسـبـ تـقـدـيرـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ مـنـ سـنـةـ 1983ـ إـلـىـ 1984ـ وـهـيـ:

الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ: مـنـ سـنـةـ 1941ـ إـلـىـ 1972ـ عـرـفـتـ أـوـلـىـ السـلـطـاتـ الـإـادـرـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ وـهـيـ لـجـنةـ عـلـيـاتـ الـبـورـصـةـ، الـوـسـيـطـ، لـجـنةـ الـإـحـصـاءـاتـ.

الـمـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ: مـنـ سـنـةـ 1973ـ إـلـىـ 1978ـ تـسـارـعـ ظـهـورـ السـلـطـاتـ وـحـرـكيـةـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ.

الـمـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ: مـنـ سـنـةـ 1978ـ إـلـىـ 1982ـ اـنـقـطـاعـ مـدـةـ 05ـ سـنـوـاتـ عـنـ إـنـشـاءـ هـذـهـ السـلـطـاتـ وـتـمـ اـسـتـخـدـامـ عـدـةـ مـصـطـلـحـاتـ.

أنـظـرـ: خـرـشـيـ الـهـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.86.

²¹ - نفسـ المـرـجـعـ، صـ.صـ.77.79.

هذا وما يميز النموذج الفرنسي الجديد عن التنظيم التقليدي هو انفراده بخاصية الاستقلالية²².

المطلب الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

ان مسألة استحداث سلطات ادارية مستقلة في الجزائر له ظروف وخلفيات خاصة، تختلف عن بقية التشريعات الاخرى التي ظهرت فيها، مثلاً سنينه في الفرع الاول، مع بيان الموضع الدستوري لها في كل من التعديلين الدستوريين 2016 و 2020 في فرع ثانٍ، وكذا الجهات المختصة باحداثها في فرع ثالث.

الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

إذا كان إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في أمريكا يعود لأسباب سياسية بالدرجة الأولى، وفي فرنسا لأسباب اقتصادية و تقنية ، بإيجاد بدائل للتنظيم التقليدي في تسخير القطاعات الحساسة، فإن نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يجمع بين الأسباب الاقتصادية من جهة، والسياسية من جهة أخرى .

إذ عرفت الجزائر مع بداية الثمانينات أزمة اقتصادية-1983- بسبب انخفاض عائداتها من البترول فانعكس على المستوى المعيشي للفرد ، وتدور الأوضاع الاجتماعية عموماً و ظهرت بوادرها من خلال :

- تخلف مشاريع الدولة .
- تخليها عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية .
- انخفاض قدرتها الشرائية.
- انتشار الفساد والبيروقراطية وغيرها من الأمراض الإدارية... ، ما أدى إلى فقدان المواطن للثقة في الإدارة والسلطة ، وتعالت بسبب ذلك الأصوات المطالبة بالتغيير ، فكانت لهذه الظروف الاقتصادية بالغ الأثر في صدور دستور 23 فيفري 1989 ، الذي جاء نتيجة لأحداث أكتوبر 1988 ، والتي امتدت بضلالها على النظام السياسي والاجتماعي ، وعلى نمط تسخير الدولة.

إذ رفض المواطن العلاقة الوصائية المفروضة عليه من الناحية السياسية ، التي طبقت عليه آنذاك والتي بموجبها رفضت أي مبادرات للإصلاح ، وتغيير للإيديولوجية الاشتراكية التي سادت

²² - جبرى محمد، مرجع سابق، ص32.

في ذلك الوقت في ظل النظام الاشتراكي، القائم على احتكار النشاط السياسي والاقتصادي، وحتى الاجتماعي.

هذا الوضع الاقتصادي المتردي الذي غذى وأجج رفض الوضع السياسي، وانعكس وأسفر على إصدار دستور 1989 الذي جاء بجملة من الإصلاحات والمبادئ، التي طالت خاصة المجال السياسي والاقتصادي، والحربيات العامة والفردية، ومن جملة ما جاء به باعتبار أنه وصف بدستور الانفتاح والحربيات آنذاك ان كرس مبدأ حماية الملكية الفردية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة، تشجيع الاستثمار، إقرار مبدأ المنافسة الحرة²³.

وبهذا تحول دور الدولة من دولة متدخلة ومحتكرة ومهيمنة، إلى دولة حارسة أو ضابطة أو مراقبة.

كما كان للمناخ الدولي دور مهم أيضا في تغيير توجه الدولة، من النهج الاشتراكي إلى النهج الليبرالي، وذلك بفرض سياسة الانفتاح على السوق الدولية، استجابة للمتطلبات الأوربية لدول الاتحاد، إذ فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر لإعادة جدولة ديونها إتباع سياسة تحرير النشاط الاقتصادي²⁴، وتبني إصلاحات اقتصادية وسياسية عميقة، لاسيما منها التخلّي عن التسيير المركزي للسوق وفتح مجال المنافسة الحرة، كمبدأ أساسي لتنظيم المجال الاقتصادي.

نتيجة لكل ذلك كان على الدولة بما أقرته من مبادئ في دستور 1989 من حرية الاستثمار وتفعيل الضبط في مجال الحربيات، والانفتاح الإعلامي والسياسي، و تحرير الاقتصاد...وتحت تأثير المناخ الدولي، أن تجد لها آليات جديدة تمكنها من تحقيق متطلبات هذا التحول السياسي والاقتصادي معا، فكانت هذه الآلية هي اللجوء إلى "استحداث السلطات الإدارية المستقلة"، وقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي، وأدخل هذا النوع من السلطات في تكوين الجهاز الإداري للدولة ومس القطاعات التي لحقتها التحولات وهي: الاستثمار، الخوصصة، المنافسة، الإعلام.

²³ لتفصيل أكثر انظر: مرابط عبد الوهاب، "حماية المنافسة نواة الضبط الاقتصادي"، ملتقى وطني حول: "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13/14 نوفمبر 2012، ص.15.

²⁴ - خرشي الهام، مرجع سابق، ص.81.

فكان أول ميلاد للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في مجال الإعلام، بصدور القانون رقم 07/90²⁵ المتعلق بالإعلام، وذلك بعد إقرار دستور 1989 لحرية الإعلام مباشرة بميلاد المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله بعد سنتين من ذلك، أي في 1993 بسبب ما واجهته الجزائر آنذاك من ظروف.

وفي نفس السنة أي 1990 صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 10/90 الذي استحدث مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وكلها بالضبط في المجال المصرفي. لتشهد هذه السلطات حركية وتسارع في الإنشاء مع بداية سنة 2000، وكان ذلك أيضا نتيجة واستجابة لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي جاء بهجة جادة وجديدة، تسعى لإقامة دولة القانون، وحياد الإدارة، وضمان الحماية للمتعاملين الاقتصاديين، وحماية المواطن من تعسف الإدارة... والعديد من المبادئ التي وفرت المناخ المناسب لإنشاء هذه السلطات، كتبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وتبني قانون المنافسة، وكل هذا في إطار تحرير وظيفة المقاولة²⁶.

وقد أثار استحداث هذه السلطات جدلا ونقاشا واسعا حول النظام القانوني الذي سيحكم هذا المولود القانوني الجديد، المختلف عن التنظيم التقليدي أو الكلاسيكي المعروف في النظام الإداري²⁷.

ما يستلزم البحث أيضا فيما إذا كانت هذه السلطات آلية فرضت على الدولة لتحقيق أهداف ما، في ظل اتجاهها وتوجهها الليبرالي، الذي فرض عليها إدخال هذا النظام القانوني الجديد، بما فرضته الظروف الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، وطبيعة البيئة الإدارية الداخلية منها والخارجية، أم أن لهذه السلطات أهداف أخرى أبعد من ذلك؟

وعليه فإن استحداث هذه السلطات الإدارية المستقلة كان استجابة لتأثير انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، للظروف السابق ذكرها، وهذا ما تأكّد بإنشاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها في: 2001، وجاء في تقريرها أنه لإنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج الاقتصادي العالمي يستلزم:

²⁵ نفس المرجع، ص.82.

²⁶ وليد بوجملين، *قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر*، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص.113.

²⁷ جدير بالإشارة أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة وإنما لكننا أمام ازدواجية السلطة التنفيذية.

- إنشاء سلطات إدارية المستقلة.
- تأثير النظام الاقتصادي ،بواسطة هيئات ضابطة مالية ونقدية .
- تحديد إطار عام لتدخل الدولة ،في مجال تنظيم وترقية الأسواق ورقابة المنافسة... وقد بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر حوالي 23 سلطة لغاية سنة 2015 منها من لم ينصب بعد ، كسلطة ضبط النقل وسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية²⁸، أغلبها في مجال سلطات الضبط الاقتصادي ،وهذا يفسر ويبعد تأثير الأسباب الاقتصادية في ظهور وبروز هذه السلطات وقسمت بذلك إلى نوعين:
 - أ- سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.
 - ب- سلطات إدارية مستقلة في مجال الحريات.

المفرع الثاني:موقع السلطة الإدارية المستقلة في كلا التعديلين الدستوريين **2020** وقد **2016** التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمكتسبات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 ،تكريسا للتوجه الليبرالي الذي أقره بدءا من دستور 23 فيفري 1989 ،كما كانت له بعض الإضافات والتعديلات فيما يخص هذه المجالات فقد نص في المادة 43 من التعديل على : «أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون».

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية... »

و التي تقابلها المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 التي استبقى المشرع فيها على هذه المادة مع بعض التغيير،اذ جاء فيها :

" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولات المضمنة و تمارس في إطار اقانون " .

اما الشطر الثاني من المادة فقد جعله في نص مستقل مع تغيير كل المضمون ،وهو نص المادة 62 بنصها على :

" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الامن و السلامة و الصحة و حقوقهم الاقتصادية " .

وفي مجال الحريات أضافت المادة 50، والتي أكدت وكرست حرية الصحافة بنصها على: «حرية الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد

²⁸ - جبri محمد، مرجع سابق، ص.80.

بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية...» كما ألغى ورفع التجريم عن الجنح الصحفية في المادة (50) منه.

و التي تقابلها المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 و التي وسعت من المضمون و جاءت أكثر تفصيلاً من سابقتها كما أضافت المجال الإلكتروني بنصها على :

” حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية مضمونة.

تضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير و ابداع الصحفيين و متعاوني الصحافة،
- حق صحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام
- الحق في حملة استقلالية الصحفي و السر المهني،
- الحق في انشاء الصحف و النشريلات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في انشاء قذوات تلفزيونية و اذاعية و مواقع و صحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

- الحق في نشر الاخبار و الافكار و الصور و الآراء في اطار القانون....
لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .

لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريلات و الماقذفات التلفزيونية و الاذاعية و الصحف الالكترونية الا بمقضى قرار قضائي ”.

وال المادة (202) من التعديل الدستوري 2016 التي دسّرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة ، والمنشأة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم : 06/06 بنصها على « تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته...» .

و التي تقابلها المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 و التي وردت ضمن الباب الرابع بعنوان ” مؤسسة الرقابة ” ، و التي عدلت في تسميتها و سمتها ” السلطة العليا و الوقاية من الفساد و مكافحته ” ، اذ عرفتها هذه المادة على النحو التالي :

” السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة تنظيم و تشكييل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الاخر ”.

كما دسترت أيضا هيئة أخرى ، وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، في المادة 198 من التعديل الدستوري 2016 ، تحت مسمى جديد وهو "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"²⁹

و اعتبرها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة بنص المادة سالفه الذكر بنصها على : "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية ،ضامن الدستور . يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية " .

كما نص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي رقم 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 في المادة 02 منه بنصها على:

" المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ،ضامن الدستور و يعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان " .

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على: " يتمتع المجلس بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية و الإدارية . يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر " .

اما بموجب التعديل الدستوري 2020 فقد تراجع عن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية المستقلة وادرجها صراحة ضمن الهيئات الاستشارية ،طبقا لما جاء في مضمون المادة 211 ضمن الباب الخامس بعنوان "الهيئات الاستشارية " ،مع الاستبقاء على نفس التسمية،اذ نصت هذه المادة على :

" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية . يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية و الإدارية " .

هذا و قد دستر ايضا في تعديله الدستوري 2020 سلطة جديدة هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،و اعتبرها مؤسسة مستقلة طبقا للمادة 200 منه بنصها على :

" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " .

²⁹ - يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

و الملاحظ على التعديل الدستوري 2020 انه لم يعطي لاي سلطة من هذه السلطات التي ذكرناها تسمية او صفة السلطة، بل اعتبرها مؤسسات مستقلة، ولم ينص على انها سلطات مستقلة.

- باستثناء ما ورد في المادة 218 من تعديل 2020 الذي اضاف تنظيم جديد و دسته و هي الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات الغريب انه اعطاه صفة الهيئة المستقلة و لم يصفها بالهيئة الاستشارية كما فعل مع باقي الهيئات الاستشارية الاخرى الواردة معها ضمن نفس الباب وهو الباب الخامس، اذ تنص هذه المادة على :

" الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي و تكنولوجي قانون تنظيم الاكاديمية و تشكيلاها و سيرها و مهمتها".

المفرع الثالث: الأخصاص بإنشاء السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر
بالاطلاع على النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد بأن إنشائها يعود بالدرجة الأولى للسلطة التشريعية أي البرلمان، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها جملة من الاستثناءات مثلا سنينه.

أولا: إنشاء السلطة الإدارية المستقلة بموجب القانون (الأصل العام)
لقد نصت المادة (140) من التعديل الدستوري 2016 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان

وهي :

- المجالات التي يحددها له الدستور ويخصصها له .

- وال المجالات المذكورة حصريا في هذه المادة والتي تشمل 29 مجالا .

فهل إنشاء السلطات الإدارية المستقلة يندرج ضمن هذه المادة ؟ أو هذه المجالات ؟³⁰
ضت المادة (140) الفقرة (28) على اختصاص البرلمان بإنشاء فئات المؤسسات يعني أن هذه الفقرة لا تطبق على فئة السلطات الإدارية المستقلة لأنها لا تدرج ضمن فئة المؤسسات لأنها سلطات إدارية ضابطة وليس مجرد مؤسسات وبالتالي تم استبعادها ك Kund قانوني دستوري لإنشاء هذه الهيئات لأنه يعني بفئة المؤسسات: الهيئات المكلفة بتسيير مرافق

³⁰ - ولا ن من سلطات الضبط من تنشأ عن طريق التنظيم أيضا وليس فقط عن طريق القانون مثلا حصرته هذه المادة.

عام أي يقصد بها: المفهوم التقليدي للمؤسسات أو المعنى الضيق لها للمؤسسات لأن السلطات الإدارية المستقلة ذات طابع ضبطي ولا تنشأ بقانون فحسب بل حتى عن طريق التنظيم.

هذا وضت المادة (140) أيضا على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات في الفقرات 14-22-23- وبالتالي هل يمكن التسليم بأن كلمة نظام تصح كمرجعية لتأسيس سلطات الضبط في هذه القطاعات؟ وماذا عن بقية المجالات؟ هل يمكن اعتبارها أساس دستوري لباقي الهيئات الضبطية؟ وهل يمكن اعتبار كلمة نظام تشير إلى إنشاء هيئة ضبطية بأكملها؟

لا يمكن اعتبارها كذلك لأن المادة تستخدم عبارات لها مدلول على حدود الاختصاص في نفس المادة فلا تفسر إلا في نطاق نفس المادة إذ يستعمل عبارة: نظام عام، القواعد العامة إنشاء الشروط، التشريع الأساسي... والقواعد العامة تشمل المبادئ الأساسية فقط فيما يعود للسلطة التنفيذية صلاحية التطبيق.

أما النظام العام: كما ذكرت المادة للسلطات أو المجالات السابق ذكرها المياه، المحروقات... فيتمثل في إدراج هذه السلطات ضمنها على اعتبار أن عبارة النظام العام للمياه والنقد والقرض... يشمل كل ما يدخل في تركيب وإنشاء وسير هذه السلطات³¹.

وهو فعلاً ما اعتمدته بصدره استحداثه لمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، وكذلك المناجم وسلطتي ضبط المحروقات في مرجعية القانون المنشئ لها³².

ثانياً: الاستثناء في آلية إنشاء السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر

هناك من سلطات الضبط من لم تنشأ بموجب قانون خاص بها بل بموجب إما:

- قانون المالية: كسلطتي ضبط النقل وضبط سوق التبغ والمواد التبغية (قانون المالية

(2001

³¹-وليد بوجملين «سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري»، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص.ص.40.39.

³²-في حين بصدر إنشائه للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، وأشار في القوانين المنشئة لها إلى المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 رغم عدم وجود أي فتلة يمكن إدماجها فيها، في حين لم يأتي في النص المنشئ لسلطة ضبط المياه لنص الفقرة 22 من المادة 140 رغم نصها على ذلك، انظر: بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.42.

- أو بموجب أمر: كما هو حال مجلس المناقصة³³.
- أو بموجب مرسوم رئاسي؛ كما هو حال المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و وسيط الجمهورية... " و سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- او بموجب نص دستوري وفق التفصيل السابق بيانه في موضعه.
وتجدر الإشارة أنه رغم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون والذي يضمن لها نوع من الاستقلالية كما سنبيه لاحقا إلا أن الإحالة للتنظيم إما فيما يخص نظامها الداخلي أو تسييرها أو صلاحياتها المرهونة على موافقة من الجهاز التنفيذي أو صدوره منه ،يحد من أهمية إنشائها بموجب القانون الذي منحها هذه الاستقلالية³⁴.

المبحث الثاني

مفهوم السلطة الإدارية المستقلة

سنتناول في هذا المبحث بعدما تطرقنا في المبحث الأول للتطور التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة إلى تعريفها ثم تمييزها بما يشابهها ، وأخيرا خصائصها و مبررات استحداثها وفق الشكل الآتي:

المطلب الأول:تعريف السلطة الإدارية المستقلة: (سلطة الضبط) *Institutions de la régulation*

يستوجب تعريف السلطات الإدارية المستقلة الإحاطة بجملة من العناصر أولها: المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة؛ ذلك أنه أي موضوع لا بد قبل التفصيل فيه بيان و بدقة مضمون و معنى موضوع الدراسة خاصة وأن هذه السلطات في الجزائر حديثة إذا ما قورنت بوجودها في الأنظمة المقارنة، كما أنها تتسم بالغموض وما يزيد في غموضها وجود بعض التنظيمات والهيئات إلى جانبها في النظام القانوني للدولة والتي قد تثير اللبس معها.

³³ -الذي يتبع سلميا لوزير التجارة بموجب تعديل 2008.

³⁴ -وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.43.

وما يزيد في صعوبة تعريفها أن المشرع لم يضع أي تعريف دقيق وموحد لها، وعليه نجد شبه إجماع من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق ومضبوط لها والسبب في ذلك يعود إلى تعدداتها، واختلاف مجالات تخصصها، تباين نمط عملها ، تنوع النصوص التي تنظمها وتضبطها .

الأمر الذي يستلزم أن نرجع إلى تعريفها لغويًا ثم قانونيا (اصطلاحيا) ثم قضائيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسلطات الإدارية المستقلة

إن التعريف اللغوي للسلطات الإدارية المستقلة يستلزم تجزئتها على النحو التالي:

أولاً : التعريف اللغوي لصلاح السلطة

جمع سلطة وتعني أهلية التصرف ومصدرها لاتيني "Patestas" ومعناها يختلف باختلاف المضمون؛ فتعني الأهلية القانونية لممارسة اختصاصات وصلاحيات معينة وهو أكثرها شيوعا وهو المعنى القانوني لها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح السلطة في القانون الإداري باللغة الفرنسية Autorité هو المعنى فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة وهي "الصلاحيات" ولا يعني به كلمة Pouvoir والتي يقصد بها أيضا في القانون السلطة العامة عموما وأول مرة استعمل فيها هذا اللفظ بالمعنى الأول وخارج المفهوم التقليدي المنصوص عليه في الدستور الذي يشمل السلطات التقليدية المعروفة: التشريعية، القضائية، التنفيذية كان في القانون الفرنسي بصدده إحداثه للجنة الوطنية للإعلام والحرافيات CML في 1978.³⁵

وتعني أيضا القوة والقدرة الفردية والجماعية على إخضاع الآخرين لإرادتها وطاعتها.

أما في القانون الدستوري فالسلطة ينظر لها من زاويتين إحداهما عضوي والآخر وظيفي

• الجانب الوظيفي؛ وهي القدرة والإمكانية على اتخاذ قرار تنفيذي

الجانب العضوي؛ يعني بها العضو الذي يتولى الوظيفة المعنى بها وما يميز السلطة؛ أنها تستمد من قوة صاحبها وما ينفرد به من علم أو خبرة وتطلق أيضا على الهيئات التي تختص بتنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة العامة وتعد السلطات الإدارية المستقلة إحداها³⁶.

³⁵- جбри محمد، مرجع سابق، ص.96.

³⁶- ابراهيم شهاب الحالدي، *معجم الإدارة الموسوعة الإدارية*، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2010، ص.258.

وهو المعنى القانوني لها والذي يتمثل في :«المكنته أو القدرة التي تمنح للإدارة العامة باستعمال قواعد قانونية استثنائية من خلالها نستطيع القيام بنشاطات معينة ضمن قاعدة الأمر والنهي، ولو اقتضى استعمال الوسائل الردعية أو القوة العمومية لتحقيق هدفها المنشود »³⁷.

واستعمال هذا المصطلح في هذا البناء القانوني الجديد يراد به إلباوها لباس السلطة وإظهارها بمظهر الدولة التي تستمد منها هذه السلطة والمتمثلة في الضبط والرقابة وتكون إما سلطة تقديرية وإما مقيدة

هذا ويعرف معجم Larouse السلطة على أنها :« مؤسسة لا يمكن أن ينحصر دورها في الاستشارة أي ممارسة سلطة القيادة والقرار بالمعنى القانوني »³⁸

ثانيا : التعريف اللغوي لـ مصطلح الإدارية
في اللغة اللاتينية ينطوي فعل administare على معنى الموازنة، المساعدة، الخدمة التوجيه، الحكم.

أما في القانون الإداري تعني الإدارة مجموع الأشخاص المعنوية في القانون العام التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة، ولهذا الغرض تتفرد بامتيازات لا نظير لها في القانون العادي.
والإدارة هي: « الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق قوانين الدولة وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين في إطار الأهداف التي وضعتها القيادة السياسية في خططها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية » وهو من منطلق عضوي.

أو تعرف على أنها: « عملية تنظيم وتحليل وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف والمشاريع التي أعدتها الحكومة». وهو من منطلق موضوعي، وكل المفهومين ينطبقان على السلطات الإدارية المستقلة³⁹.

هذا ولوجود علاقة بين الإدارة والضبط أي الضبط الإداري والضبط الاقتصادي فلابد من التمييز بينهما:

إذا الضبط الإداري: Police administrative بعناصره الثلاث: (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)

³⁷ - جيري محمد، مرجع سابق، ص.98.

³⁸ - نقل عن: محمد جيري، مرجع سابق، ص.96.

³⁹ - جيري محمد، مرجع سابق، ص.101.

وهو مضمون الضبط الإداري وإن كان ازدياد تدخل الدولة شمل حتى الضبط في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي طبقاً للمادة 43-44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 50 من نفس الدستور.

أما مصطلح الضبط الاقتصادي: فقد ظهر نتيجة تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي.

ثالثاً: التعريف اللغوي لمصطلح المستقلة

أي عدم الخضوع لأي هيئة أخرى والاستقلال المالي أي يعني وجود ذمة مالية مستقلة وكذا الحرية في التصرف بالموارد المالية المتاحة في إطار الضوابط القانونية.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للسلطات الإدارية المستقلة

لا يوجد أي تعريف للسلطات الدولة المستقلة في الأنظمة القانونية التي تحكمها إذ لا نجد إلا توضيح لوظائفها أو توضيح تشكيالتها وكيفية عملها ... ونفس الشيء ومن باب أولى في النصوص الدستورية .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة

بالنظر لعدد المصطلحات التي استخدمها المشرع أو المنظم والتي توعدت بين مصطلح: الوكالات، الهيئات واللجان، السلطات والجمعيات⁴⁰ ... أدى إلى وجود اختلاف حتى بين الفقهاء في وضع تعريف وتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة إذ اختلف من فقيه لآخر ومن دولة لأخرى فعرفها وزير الوظيف العمومي الانجليزي على أنها :«المنظمة غير حكومية شبه المستقلة، وهي عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بواسطة قرار والتي يمكن أن تكون بديباجة ملكية أو بالتشريع أو بقرار وزاري بسيط ، ذلك بهدف تأدية وظيفة تريد الحكومة أن تقوم

بها ، وبالتالي دون أن تكون المسؤلية مباشرة لوزير أو قسم معين»⁴¹

لم يبين لنا هذا التعريف مفهوم هذه السلطات بل ركز على طريقة إنشائها وحدود استقلاليتها وقد صعب في وضع تعريف لها إدخال مفهوم جديد وهو مصطلح سلطات لضبط الذي لم يعرف في التقسيمات التقليدية تتبع مستقل عن الجهاز التنفيذي .

⁴⁰- محبي سميرة، مرجع سابق، ص.06.

⁴¹- حدري سمير، مرجع سابق، ص.14.

- عرفت أيضا على أنها: « هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف لا تخضع لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية»⁴²

- كما عرفت على أنها: « سلطات تضبط المجال الاقتصادي وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة في المؤسسات المكونة بجهاز الدولة في الجزائر مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسهير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه وتختلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية واختلاف نشاطها، فيمكننا القول أن الدولة بواسطة هذه الهيئات قد سلكت طريق غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي»

كما تعرف على أنها: "الجهاز الذي يسير الشؤون العمومية وهي تتكون من مجموع المرافق العمومية التي تتکلف بتحقيق الأهداف المحدثة من طرف السلطة السياسية".⁴³ وهي أيضا: "مجموع الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات إشباعا للاحتياجات العامة للجمهور والمواطنين .."⁴⁴

المفرع الرابع : التعريف القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض وقال بأن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات على أنها " سلطة إدارية المستقلة" لم يعني بذلك إيجاد فئة قانونية جديدة خارج النظام القانوني المعروف في الدولة أو شبيهة بالمؤسسات العامة أو التجمعات ذات المصلحة العامة، بل فقط أن يقر أن خلال ذلك لها بأكبر

⁴² - قواري مجذوب، رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة، الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2010، ص.04.

⁴³ - ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة 04، 2010، ص.14.

⁴⁴ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.06.

قدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وهذا حماية للحريات العامة بتزايد خاصة استعمال الإعلام الآلي⁴⁵.

وبناء على ذلك عرفها بأنها: «منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقة دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة » أي : «Organismes administratives qui agissent au nom d'état disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du government »

أما في اجتهاد مجلس الدولة الجزائري فلا يوجد قرار قضائي يعرف هذه السلطة بل هو مجرد اعتراف بوجودها فقط أو تحديد طبيعتها فيما إذا كانت قضائية أو إدارية وهذا ما نجد في قضية "يونين فيك" ضد "محافظ بنك الجزائر" في قراره رقم: 2129 المؤرخ في 08/05/2000 أين اقر مجلس الدولة بأنها هيئة إدارية مستقلة مزودة بصلاحيات قضائية على أساس قابلية قراراتها الطعن بالإلغاء⁴⁶.

المطلب الثاني: تميز السلطات الإدارية المستقلة عما يشابهها

الجدير بالذكر أن هناك بعض المصطلحات القريبة والمشابهة لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة مثل مصطلح "السلطات الإدارية المركزية" الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشمل رئاسة الجمهورية والوزير الأول، الوزارات، البرلمان، إضافة للسلطات المذكورة في نص المادة 09-0 من قانون مجلس الدولة رقم 01/98 والتي تشمل الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية وكذا هيئات الوطنية الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى...غير أن كل هذه الهيئات تختلف عن السلطات الإدارية المستقلة من حيث:

المفهوم الأول: من حيث أداؤه الإنشاء

إذ تحدث السلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون وهو الغالب وهو الأصل⁴⁷ أو مرسوم رئاسي أو أمر باستثناء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني لحقوق

⁴⁵ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.20. وانظر أيضا: رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.26.

⁴⁶ جبرى محمد، مرجع سابق، ص.66.

⁴⁷ انظر: بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.39.

الإنسان التي تناولها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 منه على عكس الهيئات التقليدية المنصوص عليها دستوريا.

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص

تحتخص السلطات الإدارية المستقلة على اعتبار أنها هيئات ضابطة بمهام إدارية بحثة، وهذا بموجب ما تصدره من قرارات؛ فيختص مثلاً مجلس النقد والقرض بمنح التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وسحب الاعتماد، وتقويض الصالحيات... وهي اختصاصات بعيدة عن الاختصاص التشريعي والقضائي وحتى الاستشاري، وإن كان لها اتخاذ قرارات تأديبية وإعطاء استشارات في مجال تخصصها، إلا أن الطابع الضبطي هو الأساسي وهذا لا يخرجها عن طبيعتها الإدارية.

وهذا على خلاف اختصاص السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية لها سلطة التشريع والهيئات الاستشارية مهمتها تقديم الاستشارة، السلطة القضائية إصدار القرارات القضائية.

الفرع الثالث: من حيث خصوصها للرقابة

على اعتبار أن هذه السلطات لها اختصاصات إدارية بما تصدره من قرارات، وعلى اعتبار أنها من السلطات المركزية في الدولة فهي كغيرها من القرارات يمكن الطعن فيها من طرف كل من له مصلحة في ذلك، ويكون أمام مجلس الدولة لطابعها المركزي واحتياطها الوطني⁴⁸.

المطلب الثالث: خصوص السلطات الإدارية المستقلة

بالإضافة إلى النقاط السابق تناولها للتفرقة والتمييز بين السلطات الإدارية المستقلة والهيئات الإدارية التقليدية يمكن اعتبار أيضاً هذه الخصائص معاونة أيضاً على التفرقة بينهما، إذ كلما تحققت ووجدت هذه الخصائص في تنظيم قانوني ما كان أمام سلطة إدارية مستقلة، بينما إذا غاب أحد هذه الخصائص فإن هذا ينفي عليها التصنيف ضمن السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فإن من المميزات والخصائص التي تفرد بها السلطات الإدارية المستقلة هي :

1- أنها تفرد بخاصية السلطة أو الطابع السلطوي

⁴⁸ - لتفصيل أكثر انظر: مجدي سمير، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبزي وزو، 2013/2014، ص.12. وانظر: فارة سماح، مرجع سابق، ص.10.

2-أنها ذات طابع إداري

3-انفرادها بطابع أو بخاصية الاستقلالية

4-السلطات الإدارية المستقلة سلطات ضابطة⁴⁹ إضافة لكونها حديثة نسبياً⁵⁰.

الفرع الأول: الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة

لقد مر بنا سابقاً بصدده بيان مدلول كلمة سلطة أن مدلولها يعبر على أنه ليس لهذه الهيئات فقط إبداء آراء استشارية أو رفع تقارير أو تدييم توصيات وإنما أطلق عليها كلمة سلطة إذ يظهر الطابع السلطوي من خلال:

- وظيفتها الضبطية لا التنظيمية فحسب.

- ومن خلال: سلطة إصدار قرارات ضبطية بصفة انفرادية بالمنح أو المنع دون الرجوع للسلطة التنفيذية وإنما ولولا وجود هذه السلطة لما أطلق عليها كلمة سلطة والتي تقسم بدورها إلى:

1-سلطة تقديرية: أين يغيب عنصر الإلزام في اتخاذ القرار أو زمن اتخاذه.

2-سلطة مقيدة: تكون الإدارة ملزمة باتخاذ قرار معين في زمن وشكل معين، وهذا

المفهوم نجده من خلال الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القوانين التي تحكمها⁵¹.

وعليه تتفرد السلطات الإدارية المستقلة بخاصية السلطة ويستشف ذلك من جهتين:

1. من حيث اختصاص هذه السلطات أو الوظيفية التي تقوم بها، إذ لا تتحصر في مجال التسيير لنشاط إداري معين فقط وإنما تقوم أيضاً بمهمة الضبط.

2. القدرة على التحكم وفرض قراراتها على الغير وهذا الأصل فيه يعود للسلطة التنفيذية التي تملك سلطة إصدار القرارات وإلزام الأفراد على احترامها بما تملكه من سلطة فرض وتوقيع العقوبات على من يخرق التنظيم والقانون، بل لا تقتصر مهمتها على التنظيم فقط، بل تتعداه

⁴⁹ - انظر جبri محمد، مرجع سابق، ص.97.

⁵⁰ - عباسi سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري" ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 14/13 نوفمبر 2012، ص.05.

⁵¹ - للتوضيح أكثر في مفهوم السلطة التقديرية والمقيدة للإدارة انظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.15.16. وأنظر كذلك: عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.46.49.

إلى المراقبة المستمرة لحفظ على القطاعات التي تعد استراتيجية⁵²، ذلك أنه كما مر بنا نميز بين مصطلح :

السلطة: التي تقابلها في اللغة اللاتينية كلمة: *pouvoir* ونعني بها السلطة العامة بمعناها الواسع، بما لها من قوة وهيبة .

وبين مصطلح: *Autorité* والذي نعني به السلطات أو الصلاحيات المنوحة لجهة ما، وهذا ما يجعلنا أمام سلطات إدارية بما يمنه لها هذا المصطلح من سلطات ولا ينصرف ذلك للهيئات الاستشارية مثلا التي ليست لها أي سلطة (ذات طابع استشاري).

وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست مكملة للجهاز التنفيذي بل هي امتداد له ومعاون للحكومة، لأنها تعمل باسم الدولة وهي متخصصة وتعمل لحسابها، ولها نفس الهدف وهو حماية النظام العام للدولة والتي تستعين بها لإنجاز أعمال تتطلب تقنية وتحرص في مجالات ذات طبيعة مالية أو اقتصادية⁵³.

الفرع الثاني: الطابع الإداري للسلطات الإداري المستقلة

على خلاف باقي السلطات الكلاسيكية نجد بأن السلطات الإدارية المستقلة لها اختصاص ذو طبيعة إدارية، وهذا بموجب ما يصدر عنها من قرارات ليس لها طابع قضائي لأنها ليست أحكام وحتى في حالة مخالفتها فهي تفرض عقوبات ولكنها لا تصدر أحكام لأنها ليست جهاز قضائي وأن ما يصدر عنها يقبل الطعن أمام القضاء⁵⁴، كما أن ما تتخذه من عقوبات لا يتعدى حدود الإجراءات التأديبية على خلاف السلطة التشريعية مثلا ذات الاختصاص التشريعي والهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري والقضائية ذات اختصاص قضائي... ولهذا سميت سلطات إدارية؛ لأن ما تقوم به هو عمل يصنف في إطار الضبط الإداري المخصص لها في مجال دقيق وحساس لتأطيره بشكل فعال.

⁵² - أقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.08.

⁵³ - عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري" ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13/14 نوفمبر 2012، ص.05. وأنظر أيضا: عبد الله لوبيجي، "دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة"، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، أبريل 2013، ص.01.

⁵⁴ - كمال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة فيالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13/14 نوفمبر 2012، ص.14.

اللفرع الثالث: انفرادها بخاصية الاستقلالية (Indépendance)

نعني بالاستقلالية غياب أي سلطة رئاسية أو وصائية عليها وهذا عكس مصطلح Autonomie الذي يعني عادة أن الهيئة خاضعة لوصاية جهة ما، وهذه الاستقلالية هي السبب الأساسي لإنشاء هذه السلطات وسبب وجودها وهذا ما يضمن دورها الحيادي سواء في إطار عملها الضبطي أو الاستشاري، بل أن هذه الاستقلالية⁵⁵ هي التي جعلت من الصعب وضعها ضمن التنظيم الإداري التقليدي، وأثار إشكالية اعتبارها سلطة رابعة إلى جانب السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية تعمل على تنفيذ المخططات والاستراتيجيات العامة للدولة بشكل متحرر عن باقي الهيئات الأخرى في إطار النظام الإداري التقليدي.

والسؤال هنا الاستقلالية عن أي جهة ؟ لقد رأينا أن هذه السلطات ذات طابع إداري وبالتالي هي جزء من النظام الإداري للدولة وهي كلها أي هي جزء من الإدارة العامة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، إذن الهدف هو تحريرها من هيمنة وتبنيها للسلطة التنفيذية بعدم الخضوع لسلطتها الرئاسية وكذا سلطتها الوصائية.

والجدير بالإشارة إلى أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، وإنما هي ازدواجية السلطة التنفيذية.

الفرع الرابع: السلطة الادارية المستقلة سلطات ضابطة

طبقاً وبناءً على ما سبق ذكره وبسبب عدم مواكبة وملائمة الأنماط والقواعد التقليدية لمتطلبات والأدوار الحديثة للدولة جعل منها تلजأ إلى آلية السلطات الإدارية المستقلة كأداة مثالية لتدخل الدولة في تنظيم وضبط هذه المجالات بشكل سريع وفعال ومنن لأن خصوصية هذه المجالات تستلزم تواجد الدولة بشكل دائم مع التدخل السريع والفعال وهذا لا يتحقق إلا في ظل هذه الآلية الجديدة، فأصبحت بذلك وسيلة ضبط وتدخل الدولة لتنظيم المجالات المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية المالية والثقافية... حتى لا تخرج عن سيطرتها خدمة للمصلحة العامة، وهذا ما يعبر عنه بالحفظ على النظام العام بالمفهوم المطور للضبط وللنظام العام بمختلف نواحيه، فالنظام العام يحمي عن طريق ما يسمى بالضبط وهو بالتحديد الدور الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هيئات ضابطة⁵⁶، فالمجلس الأعلى للإعلام يعمل على

نحو المراجع، ص. 15.⁵⁵

⁵⁶ - حبیبی محمد، مرجع سابق، ص. 68 و مابلیها.

ضبط المجال الإعلامي، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز تعمل على الضبط في هذا المجال، وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط النقل ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري ...

وعليه فإن الضبط الإداري أخذ مدى أوسع تعلم السلطات الإدارية المستقلة على تنظيمه في مختلف المجالات وعليه نخلص إلى أن :

الضبط الإداري متعلق بمفهوم النظام العام، والنظام العام أصبح له مفهوم جديد في ظل ظهور السلطات الإدارية المستقلة.

وهو مفهوم واسع تعلم على تنظيمه وفق الإستراتيجية العامة للدولة بما يواكب التطورات. وعليه لم يعد النظام العام مرتبط فقط بالصحة العامة، والأمن والسكنية العامة بل هناك

مفهوم جديد من يتوافق مع دور الدولة الجديد وتوجهاتها⁵⁷.

وعليه للضبط معنian:

1. الأول موضوعي يهتم بتنظيم النشاط .
2. والثاني عضوي يهتم أو يأخذ بعين الاعتبار الأجهزة والهيئات المتخصصة بممارسة وظيفة إدارية في المجال الضبطي.

وبالجمع بين المعنian العضوي والموضوعي نصل إلى أن الضبط الإداري هو : «مجموع الإجراءات والقرارات والأوامر واللوائح التي تتخذها السلطات الإدارية المتخصصة في مجال معين بغية حماية النظام العام»⁵⁸

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن للنظام العام مفهوم نسبي يتغير بتغير الإيديولوجيات والمفاهيم من زمن لآخر ومن دولة لأخرى، بل وداخل نفس الدولة من زمن لآخر ومن مكان لأخر داخل نفس الدولة.

ومما تقدم نستنتج: أننا أمام مفهوم جديد لا يرتبط بالدولة المتدخلة المعنية الأولى والوحيدة والضامنة للحقوق وبسبب عجزها عن ذلك، ولتشعب الحريات وتغيير دورها وعجز الآليات الكلاسيكية عن ممارسة هذا الضبط لحفظ على النظام العام في وجهه الجديد لجأت إلى هذه الآلية وهي : السلطات الإدارية المستقلة.

⁵⁷ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.40.

⁵⁸ - جبرى محمد، مرجع سابق، ص.71.

كما أن تقع مجالات الضبط أوقع الفقه في اختلاف وجدل حول تحديد طبيعتها: هل هي سلطة رابعة أم هي سلطة من سلطات الجهاز التنفيذي...؟ إلا أن المؤكد أنها سلطة ذات طبيعة قانونية محايده لها جوانب سياسية⁵⁹ واقتصادية وإدارية.

المطلب الرابع: مبررات إحداث السلطات الإدارية المستقلة

هل استحداث السلطات الإدارية المستقلة هو استجابة لمتطلبات الضبط الإداري في مفهومه الجديد ضمن الدور الجديد للدولة؟ أم هو استجابة لضغوطات التيار الليبرالي والتوجه السياسي الجديد للدولة؟

هناك مبررات أو خلفيات تختلف من دولة إلى أخرى - كمل سبق وان بيانه في عنصر النشأة - وهناك مبررات عامة لوجود السلطات الإدارية المستقلة بالنظر لطبيعة هذه الأخيرة، أي تخص هذا التنظيم في حد ذاته كهيكل قانوني بمواصفات خاصة كما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: تحقيق هدف الحياد : L'objectif de Neutralité

(أو القدرة على القيام بالعمل الضبطي في مفهومه الجديد)⁶⁰، ويعد مبدأ الحياد من المبادئ الراسخة في سير المرافق العمومية وهذا إلى جانب مبدأ القابلية للتكييف والتحول ومبدأ الاستمرارية، وهذا لكي تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها بشفافية دون انحياز مع إشراك الأطراف الفاعلة في إطار الدور الذي تقوم به السلطات، وهذا ما يمكنها من القيام بمهمة الضبط وتمكين الحقوق، إذ تعد مهمة الضبط العنصر المشترك كمبرر لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في كل نماذج هذه السلطات، وهذا بسبب عجز الإدارة التقليدية عن مسيرة التطورات المختلفة خاصة في مجال السوق والحربيات.

⁵⁹ أي أنها لا تتجدد من الطابع السياسي لأن في النهاية تهدف بالضبط لحماية سلطة الحكم من كل ما من شأنه التأثير على هيمنتها، أي هو وسيلة الدولة للدفاع عن نفسها وعدم تطرف أي من الحريات من خلال عمليات الضبط والتنظيم، وهو في الأخير مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

⁶⁰ كمال سامية، مرجع سابق، ص.07 وانظر: عباسى سهام، مرجع سابق، ص.05.

والضبط المقصود هنا هو الضبط في مفهومه الحديث الذي رافق تغير دور الدولة والتحولات التي عرفها المجتمع بسبب التطور الهائل في جميع المجالات⁶¹.

هذا ويعد الحياد سبب جوهري لإيجاد هذه الهيئات بدل أجهزة الدولة الكلاسيكية لضمان عدم تسبيب الإدارة وقيامها بوظائفها بكل موضوعية واستقلالية وحياد.

L'objectif de continuité: تحقيق هدف الاستمرارية:

الاستمرارية هي روح المرفق العام⁶² ولا يشترط وجود نص قانوني يقره هذا في المرافق العامة التي ليس لها حساسية خاصة ومن باب أولى في السلطات الإدارية المستقلة، وهذا بالنظر لمجالات تدخلها والقطاعات التي تغطيها، أي القيام بدورها الجديد والمتمثل في الانفتاح والتوجه للبرالي وتبني الاقتصاد الحر... خارج الإطار الكلاسيكي .

L'objectif de l'efficacité : تحقيق هدف المفعالية :

إن الهدف من وجود السلطات الإدارية المستقلة هو الحفاظ على النظام العام وهذا في إطار عملها الإداري الضبطي، لاسيما وأنه مجال ضبطي خاص فهذا يعني ويستلزم فعالية أكبر بكفاءة عالية، وهذا ما يترجم وجود أنظمة قانونية متعددة للسلطات الإدارية المستقلة تتلاءم والقيام بالنشاط الطبيعي الخاص بكل واحدة منها على حدٍ بما يلائم طبيعة اختصاصاتها ومجال وآليات تدخلها ما يجعلها أكثر ملائمة وسرعة ومرونة من النظام القانوني للإدارة التقليدية.

أضاف إلى ذلك فتح المجال في إطار تكوين هذه السلطات لمشاركة ذوي التخصصات والكفاءة ما يعكس بالإيجاب على فعالية دورها، لاسيما وأن وجودها مرتبط بقطاعات حساسة: كالسمعي البصر، المجال المصرفي، المعلوماتية، الطاقة...

أضاف إلى ذلك أنها غير مقللة بالأعباء كما هو حال الإدارة التقليدية مما يسرع تدخلها و يؤدي تواجدها الدائم على أرض الميدان إلى فعالية ومرونة قراراتها ول الفورية تدخلها أيضا.

⁶¹ - للتوسيع أكثر في مفهوم الضبط والحياد انظر: خرشي الهمام، مرجع سابق، ص.55 وما يليها.

⁶² - جبري محمد، مرجع سابق، ص.84.

⁶³ - نفس المرجع، ص.85.